

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٨ :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى ناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية ، والواقعة بالقطعة رقم ض ١ كدسترك (ضمن ١ كدسترك) بحوض الملاحة المستجد غرة (٧) سابقاً (٤) حالياً ، بمسطح (١٠١٠ . ٢٥) م^٢ ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الالزمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكر والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

بأبيس الأولى - ناحية خورشيد - قسم المنتزه

محافظة الإسكندرية

الشرف بعرض الآتي :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٨٣) صرف صحي وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢١) في ٢٠١٧/٥/٢٥ والمعدل بالقرار رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) في ٢٠١٨/٨/٩ والتي تقع بحوض الملاحة المستجد غمرة (٧) سابقًا (٤) حالياً القطعة رقم (١٠٢) سابقًا ض ١ كدستير حالياً "ضمن ١ كدستير" والبالغ مساحتها ٢٥٠٠٠م^٢ لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

إلا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (٥١٩٩) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٢ والمتضمن سقوط القرار بعضى أكثر من سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لعدم استكمال إجراءات صرف التعويض طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٩٠) وتعديلاته والتي تنص على أنه إذا لم تودع التماذج في خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية يعد القرار كأن لم يكن ... وقد سبق الحصول

على المستندات الآتية :

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

تم إيداع مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه بحساب مديرية المساحة بالإسكندرية تحت حساب التعويضات المبدئية بموجب أمر الدفع رقم (١٣٤٧٠.٦٠١٣٤٩١٧.٥٢٤GP) "مرفق صورة" بالإضافة إلى مبلغ وقدره اثنان مليون جنيه لحساب التعويضات لمشروع محطة رفع أبيس الأولى وكينج مريوط بموجب أمر الدفع رقم (١٨٢٠.٦٠٠٢٤٩١٩.GP) بناءً على طلب مديرية المساحة بالإسكندرية "مرفق صورة" .

برجاء التفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م.م/ عاصم الجزار

متحير بالله عليه السلام كثنت بالشكري بحمد لله رب العالمين بحسب المطرى استعما
لوزير المالية - رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله تعالى - فلم يرد على الرفع المقدم
عنه مذكرة عاجلة - وتم إرجاعه إلى مجلس الوزراء بالقرار رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١

٦٤٦ لسنة ٢٠٢١

بيان المدد	
٢٠٢١	٢٠٢٢
٢٠٢٢	٢٠٢٣
٢٠٢٣	٢٠٢٤
٢٠٢٤	٢٠٢٥
الدوري الزراعي	
١٠٠٠ صر مربع	
صون أكسترا	
المدحنة المستجدة من لاصاباتٍ ٤ مالبس	
٥٠	٩٤
١٠٠٠ / ١ - ٩٤ هكتار	
الدستورية	
القرار	
خور شبيه	
-	



